

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام المظنين الأولى والثالثة من الفصل 4 والفصول 7 و8 و13 من الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (المطّة الأولى جديدة):

- إنهاء عمل كل من يبلغ سن الستين (60) سنة وإسناده منحة شهرية وبطاقة علاج مجاني طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا الأمر.

الفصل 4 (المطّة الثالثة جديدة):

- منح استثناء لمواصلة العمل وفق آلية الحضائر الجاري بها العمل لكل من يتجاوز سنّه خمسة وأربعين (45) سنة ويقل عن خمسة وخمسين (55) سنة، على أن يتم إدماجه في الوظيفة العمومية طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا الأمر.

الفصل 7 (جديد): يُدمج عملة الحضائر المنصوص عليهم بالمظنين الثالثة (جديدة) والرابعة من الفصل 4 من هذا الأمر، المباثرون فعليًا بصفة مسترسلة إلى غاية تاريخ الإدماج، في مراكز شاغرة بالوظيفة العمومية بصفة عملة أو أعوان وقتيين إثر توزيعهم على دفعات من الأكبر سنًا إلى الأصغر سنًا.

الفصل 8 (جديد): يُدمج عملة الحضائر المنصوص عليهم بالمظنين الثالثة (جديدة) والرابعة من الفصل 4 من هذا الأمر لسدّ شغورات تحددها الهياكل الإدارية المعنية طبقا لأحكام الفصول من 9 إلى 12 منه ووفقا لصيغ وإجراءات تضبط بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 13 (جديد): تُسند منحة شهرية تعادل قيمتها مقدار الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، بالإضافة إلى بطاقة العلاج المجاني لفائدة عملة الحضائر الذين بلغوا سن الستين (60) سنة فما فوق والذين لا يخول لهم مجموع مساهماتهم الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو بكليهما بعنوان فترات العمل السابقة أو بالتتسيق بين الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي، الحصول على جارية تقاعد أو منحة شيخوخة.

لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وأي منحة أو جارية أخرى. ينتفع المعني بالأمر أليًا بهذه المنحة إذا تجاوز مقدارها جارية التقاعد أو منحة الشيخوخة.

بمقتضى أمر عدد 458 لسنة 2025 مؤرخ في 18 نوفمبر 2025.

يُسمى أعضاء المجلس الاستشاري لمؤسسة فداء السيدة والسادة الآتي ذكرهم:

- السيدة سعيدة القليبي: ممثلة عن وزارة الداخلية، عوضا عن السيد محمد كريم بن شعبان،

- السيد احميده العباسي: ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية، عوضا عن السيد محمد عصمان،

- السيد منذر الدريدي: ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة، عوضا عن السيد أحمد الغطاس،

- السيد عاطف كمنون: ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عوضا عن السيد إبراهيم بن ادريس.

رئاسة الحكومة

أمر عدد 459 لسنة 2025 مؤرخ في 19 نوفمبر 2025 يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتعلق بإنهاء العمل بآلية تشغيل عملة الحضائر الجهوية والحضائر الفلاحية في غير المجال المحدد لها.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتعلق بإنهاء العمل بآلية تشغيل عملة الحضائر الجهوية والحضائر الفلاحية في غير المجال المحدد لها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

الفصل 2 - يُعوّض عنوان الباب الثالث من الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المشار إليه أعلاه كما يلي: "في إسناد منحة شهرية وبطاقة علاج مجاني لمن بلغوا سنّ الستين سنة".

الفصل 3 - تلغى أحكام المطة الثانية من الفصل 20 من الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 نوفمبر 2025 يتعلق بإجراءات تطبيق الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتعلق بإنهاء العمل بآلية تشغيل عملة الحضائر الجهوية والحضائر الفلاحية في غير المجال المحدد لها.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتعلق بإنهاء العمل بآلية تشغيل عملة الحضائر الجهوية والحضائر الفلاحية في غير المجال المحدد لها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 459 لسنة 2025 المؤرخ في 19 نوفمبر 2025.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتولّى الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة نشر بلاغات تتضمن الشغورات المزمع تسديدها عبر المنصة الرقمية المعدة للغرض إضافة إلى تعليقها بمقرات الولايات، وتدعو عملة الحضائر الذين يتجاوز سنهم 45 سنة ويقل عن 55 سنة والمنتقلين إلى الدفعة المعنية بالإدماج إلى تعمير الاستمارة حصرياً عبر المنصة الرقمية المذكورة.

الفصل 2 - تُحدث برئاسة الحكومة لجنة تكلف بعملية إدماج عملة الحضائر المذكورين بالفصل الأول من هذا القرار.

يرأس اللجنة رئيس الهيئة العامة للوظيفة العمومية أو من ينوبه، وتتربك من الأعضاء الممثلين عن الوزارات التالية:

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل

- ممثل عن الوزارة المعنية بالشغورات المزمع تسديدها

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

الفصل 3 - تُكلف اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار خاصة بالمهام التالية:

- المصادقة على الشغورات المقترحة من قبل الوزارات في إطار كل دفعة.

- توزيع عملة الحضائر المعنيين بالإدماج على المراكز الشاغرة وفقاً لمعايير المفاضلة المحددة بالفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المشار إليه أعلاه.

- توزيع عملة الحضائر الذين لم يتسنّ تعيينهم، على الخطط الشاغرة المتبقية وفقاً لمعايير المفاضلة المحددة بالفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المشار إليه أعلاه.

وفي صورة التساوي في النقاط بين مترشحين أو أكثر بعد تطبيق معايير المفاضلة المذكورة، تمنح الأولوية للمترشح الأكبر سناً.

- تبليغ الوزارات المعنية قائمة عملة الحضائر المعيّنين لديها بغرض إتمام إجراءات إدماجهم.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.